

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

مضي حول من يوم زكى الأصل أو ملكه وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عينا اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة أقامت قبل البيع حولا أو أكثر احترازا من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الإدارة وهي التي تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين لسلع فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد إلا أن تكون مديرا لا يستقر أي لا يثبت بيدك عين ولا عرض بل تباع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء فإنك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة لأن بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش فالديباج وشبهه كالثياب القطن الرفيعة والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة أي الملبوسة أي التي شأنها كثرة اللبس تقوم بالفضة وابتداء التقويم أي ابتداء حول التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة وقال الباجي من يوم زكى الثمن أو من يوم إفادته واستظهره بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيته و بعد أن تفرغ من التقويم تركي ذلك أي الذي قومه